



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

نتائج التصويت

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة	SSSSSS
تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130- (4) و 156- (1) و 164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):	تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130- (4) و 156- (1) و 164 المكرر- (1) و 181- (1) و 282 و 297 و 297 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):	
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	
	<ul style="list-style-type: none"> الموافقون : 14 المعارضون : 1 الممتنعون : 2 النتيجة : VALID 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات: ¹⁰ - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - أعلاه؛ ²⁰ - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛ ³⁰ - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية؛ أ (إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛ ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة. ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛ ⁴⁰ - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).	يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات: ¹⁰ - شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع مراعاة الاختيار المنصوص عليه في المادة 2 - أعلاه؛ ²⁰ - الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين؛ ³⁰ - الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية؛ أ (إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية؛ ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن استخدامها لذلك على حدة. ويطلق فيما يلي من هذه المدونة على الشركات العقارية المشار إليها أعلاه اسم "الشركات العقارية الشفافة"؛ ⁴⁰ - المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون رقم 97-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).	4444444444444444
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
<ul style="list-style-type: none"> الموافقون : 14 المعارضون : 1 الممتنعون : 1 النتيجة : PARTIAL 	

$$\overline{4}$$

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.	المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و94 و96 و98 أعلاه.	
ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	
موقف الحكومة		نتيجة التصويت
		<ul style="list-style-type: none"> •الموافقون : 14 •المعارضون : 1 •الممتنعون : 2 •النتيجة : VALID

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الفصل 130:</p> <p>1 - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.</p> <p>2 - إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.</p> <p>2 مكرر - استثناء من أحكام 2° لأجل الاستهلاك.</p> <p>3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد.</p> <p>4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس</p>	<p>الفصل 130:</p> <p>1 - إن البضائع المودعة وبنفس الشروط.</p> <p>2 - إذا عرضت البضائع في الفقرة أعلاه.</p> <p>2 مكرر - استثناء من أحكام 2° لأجل الاستهلاك.</p> <p>3 - عندما تعرض يوم إثبات الفساد.</p> <p>4 - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة ألا تكون الرسوم والمكوس</p>	ffsd

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.	المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.	
ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها أي مصاريف بالنسبة للخزينة.	
موقف الحكومة		نتيجة التصويت
		<ul style="list-style-type: none"> •الموافقون : 7 •المعارضون : 4 •الممتنعون : 1 •النتيجة : VALID

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
dsfdsf	<p>الفصل 76 المكرر- 3 - يقصد بالتصريح المبسط.....الجاري بها العمل.</p> <p>ويمكن أن يأخذ.....</p> <p>يجب أن يتضمن بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.</p> <p>لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.</p> <p>يترتب عن تقييد.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>الفصل 76 المكرر- 3 - يقصد بالتصريح المبسط.....الجاري بها العمل.</p> <p>ويمكن أن يأخذ.....</p> <p>يجب أن يتضمن بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 156-1 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.</p> <p>لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.</p> <p>يترتب عن تقييد.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>
نتيجة التصويت		موقف الحكومة
• الموافقون : 14		

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
<ul style="list-style-type: none"> المعارضون : 4 الممتنعون : 4 النتيجة : VALID 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
المكرر.- 3 - يقصد بالتصريحالجاري بها العمل.	المكرر.- 3 - يقصد بالتصريحالجاري بها العمل.	الفصل 76 المكرر.- 3 - يقصد بالتصريح المبسط.....الجاري بها العمل.
أن	ويمكن أن يأخذ.....	ويمكن أن يأخذ.....
ن بقرار للوزير ، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي عبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 ت المحددة من طرف الادارة.	يجب أن يتضمن بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكميات المحددة من طرف الادارة.	يجب أن يتضمن بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكميات المحددة من طرف الادارة.
حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.	لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.
.....	يترتب عن تقييد.....	يترتب عن تقييد.....
تغيير فيه)	(الباقى لا تغيير فيه) test demo	(الباقى لا تغيير فيه)
الفصل 76 المكرر.- 3 - يقصد بالتصريح	الفصل 76 المكرر.- 3 - يقصد بالتصريح	الفصل 76 المكرر.- 3 - يقصد بالتصريح

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
	<p>المبسط.....الجاري بها العمل.</p> <p>ويمكن يأخذ.....</p> <p>أن</p> <p>.....</p> <p>يجب أن يتضمن بقرار للوزير المكلف بالمالية، باستثناء التصاريح المبسطة التي تغطي البضائع عند العبور المنصوص عليها في الفصل 1-156 بعده، وفقا للكيفيات المحددة من طرف الادارة.</p> <p>لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في الفصل 100 بعده.</p> <p>يترتب عن تقييد.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	
	<ul style="list-style-type: none"> •الموافقون : لا أحد •المعارضون : لا أحد •الممتنعون : لا أحد •النتيجة : 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
الواجبات النسبية طبقة:	المادة 133.- الواجبات النسبية - النسب المطبقة: ألف-	المادة 133.- الواجبات النسبية - النسب المطبقة: ألف-
.....
.....
.....
نسبة : 4 %	واو- يخضع لنسبة : 4 %	واو- يخضع لنسبة : 4 %
ت مبنية،	٥ -اقتناء محلات مبنية،	٥ -اقتناء محلات مبنية،
..... أو إداري، واقتناء أو إداري، واقتناء أو إداري، واقتناء
مكورة أو "مشاركة	المحلات المذكورة أو "مشاركة	المحلات المذكورة أو "مشاركة
وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف	متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف	متناقصة"، وكذا إسناد المحلات المذكورة من طرف
الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.	التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.
كذلك	تستفيد	كذلك
كذلك	تستفيد	كذلك

النص الأصلي	نص التعديل	التعليل
<p>.....</p> <p>النسبة 5 % :</p> <p>١ - المحررات</p> <p>..... الأراضي؛</p> <p>..... ات</p> <p>متناقصة"؛</p> <p>ت والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من</p> <p>يات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.</p> <p>.....</p> <p>(لا تغيير فيه)</p>	<p>.....</p> <p>زاي- تخضع لنسبة 5 % :</p> <p>١ - المحررات</p> <p>..... الأراضي؛</p> <p>٢ - المحررات</p> <p>..... أو "مشاركة متناقصة"؛</p> <p>٣ - المحررات والاتفاقات المتعلقة بإسناد أراض فضاء من</p> <p>طرف التعاونيات أو الجمعيات لفائدة أعضائها.</p> <p>حاء-</p> <p>.....</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه)</p>	<p>.....</p> <p>زاي- تخضع لنسبة 5 % :</p> <p>١ - المحررات</p> <p>..... الأراضي؛</p> <p>.....</p>
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	
	<ul style="list-style-type: none"> الموافقون : لا أحد المعارضون : لا أحد الممتنعون : لا أحد النتيجة : 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج</p> <p>إ. - نطاق التطبيق</p> <p>إ - تعريف</p> <p>تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.</p> <p>2 - الأشخاص المعنيون</p> <p>تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على</p>	<p>التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج</p> <p>إ. - نطاق التطبيق</p> <p>إ - تعريف</p> <p>تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة، قبل 30 سبتمبر 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.</p> <p>2 - الأشخاص المعنيون</p> <p>تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في 3 أدناه فيما يتعلق بالرقابة على</p>	<p>دم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3 إ- و- 4 أعلاه، وفق الشروط التالية:</p> <p>أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في إ-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛</p> <p>ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسا</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم <u>1.59.358</u> بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألّفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>3 - مخالفات الصرف المعنية</p> <p>يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :</p> <p>(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛</p> <p>(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛</p>	<p>الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم <u>1.59.358</u> بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألّفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>3 - مخالفات الصرف المعنية</p> <p>يراد بمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل :</p> <p>(أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛</p> <p>(ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال وديون مملوكة بالخارج ؛</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.</p> <p>4 - المخالفات الجبائية المعنية</p> <p>يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.</p> <p>II - الالتزامات والشروط</p> <p>1 - الشروط</p> <p>يمكن للأشخاص المشار إليهم في 2-أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3 -أ و 4-أ أعلاه، وفق الشروط التالية:</p>	<p>(ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية ، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.</p> <p>4 - المخالفات الجبائية المعنية</p> <p>يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.</p> <p>II - الالتزامات والشروط</p> <p>1 - الشروط</p> <p>يمكن للأشخاص المشار إليهم في 2-أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في 3 -أ و 4-أ أعلاه، وفق الشروط التالية:</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في -3 أعله لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛</p> <p>(ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛</p> <p>(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة</p>	<p>(أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إليها في -3 أعله لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.02 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛</p> <p>(ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25% منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملية أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب ؛</p> <p>(ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>في - أدناه.</p> <p>2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه</p> <p>يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في أعلاه البيانات التالية:</p> <p>أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛</p> <p>ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3- أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.</p> <p>ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.</p> <p>ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3- أ) و ب)</p> <p>والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3- ج.</p>	<p>في - أدناه.</p> <p>2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه</p> <p>يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في أعلاه البيانات التالية:</p> <p>أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكي ؛</p> <p>ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في 3- أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.</p> <p>ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف الإدارة.</p> <p>ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إليها في 3- أ) و ب)</p> <p>والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إليها في 3- ج.</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p> <p>يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية:</p> <p>(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛</p> <p>(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في ا -أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطین الموجودات والعملات الأجنبية.</p> <p>يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:</p> <p>- رقم الإقرار ؛</p>	<p>3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا</p> <p>يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية:</p> <p>(أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛</p> <p>(ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في ا -أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطین الموجودات والعملات الأجنبية.</p> <p>يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعدده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:</p> <p>- رقم الإقرار ؛</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة المدفوع.</p> <p>(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.</p> <p> . - نسب وأداء المساهمة الإبرائية</p> <p> - نسب المساهمة الإبرائية</p> <p>تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:</p> <p>أ) 10: %</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم</p>	<p>- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- مبلغ المساهمة المدفوع.</p> <p>(ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.</p> <p> . - نسب وأداء المساهمة الإبرائية</p> <p> - نسب المساهمة الإبرائية</p> <p>تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:</p> <p>أ) 10: %</p> <p>- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛</p> <p>- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p> <p>(ب):</p> <p>*5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛</p> <p>*2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p>2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية</p> <p>ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات التنظيمية للصرف.</p> <p>كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة</p>	<p>المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.</p> <p>(ب):</p> <p>*5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛</p> <p>*2% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.</p> <p>2 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية</p> <p>ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات التنظيمية للصرف.</p> <p>كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرئ المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>١٧- الجزاءات</p> <p>١ - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين</p> <p>يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في ١١١-و-١١٢- أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p> <p>2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان</p> <p>تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في ١١٣-أعلاه، علاوة على أداء</p>	<p>واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.</p> <p>١٧- الجزاءات</p> <p>١ - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين</p> <p>يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في ١١١-و-١١٢- أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p> <p>2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان</p> <p>تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في ١١٣-أعلاه، علاوة على أداء</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.000.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>٧. -مقتضيات مختلفة</p> <p>- مدة التطبيق</p> <p>تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.</p> <p>2 - الضمانات</p> <p>يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون</p>	<p>المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.000.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.</p> <p>٧. -مقتضيات مختلفة</p> <p>- مدة التطبيق</p> <p>تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.</p> <p>2 - الضمانات</p> <p>يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون</p>	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>رقم 312.1 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.</p> <p>3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي".</p> <p>4 - مقتضيات عامة</p> <p>تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.</p>	<p>رقم 312.1 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة. ولا تجرى أية متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.</p> <p>3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي".</p> <p>4 - مقتضيات عامة</p> <p>تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضرائب.</p>	

نتيجة التصويت	موقف الحكومة
<ul style="list-style-type: none"> •الموافقون : لا أحد •المعارضون : لا أحد •الممتنعون : لا أحد •النتيجة : 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
الموارد المرصدة للجهات	الموارد المرصدة للجهات	تطبيقاً لأحكام
تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.	
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	
	<ul style="list-style-type: none"> الموافقون : لا أحد المعارضون : لا أحد الممتنعون : لا أحد النتيجة : 	

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"</p> <p>تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 29- II. - يتضمن هذا الحساب:</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>".....</p> <p>".....</p> <p>"6-..... و الوصايا؛</p> <p>"7- حصيله الغرامات المالية وباقي</p>	<p>تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق إنعاش الاستثمارات"</p> <p>تتم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2024 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ، كما وقع تغييرها وتتميمها:</p> <p>"المادة 29- II. - يتضمن هذا الحساب:</p> <p>"في الجانب الدائن:</p> <p>".....</p> <p>".....</p> <p>"6-..... و الوصايا؛</p> <p>"7- حصيله الغرامات المالية وباقي</p>	<p>تتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي يتم على النحو التالي</p>

النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
<p>الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	<p>الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.</p> <p>"في الجانب المدين:</p> <p>"</p> <p>(الباقى لا تغيير فيه.)</p>	
موقف الحكومة	نتيجة التصويت	
	<ul style="list-style-type: none"> • الموافقون : لا أحد • المعارضون : لا أحد • الممتنعون : لا أحد • النتيجة : 	

